صور من
عروض التجارة والزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا بحث طريف ومهم في وقتنا الحاضر ، لتناوله أحكام الزكاة لصور جديدة من عروض التجارة المعاصرة ، شغلت الساحة العملية للاستثمار الحديث ، في الشركات المساهمة والمصارف الإسلامية ، لتحقيقها أرباحاً جيدة ، بصورة خفية نشطة ، لا يعرف فيها المالك غالباً ، ويتساءل الكثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم ، ومعرفة من تجب عليه زكاة الأسهم ، وكذلك السندات الإسلامية وغير الإسلامية ، وتتعقد المسألة أحياناً في شأن المواد الأولية المستخدمة في المصانع والمعامل والمطابع ونحوها ، واختلاط حالات الاستثمار أحياناً بما هو حرام ، والعمل في تجارة الأراضي ومقاولات البناء ، ووجود أكثر من سبب للزكاة مع عروض التجارة .

ومعرفة الحكم الشرعي أمر سهل ، إذا لاحظنا سبب الزكاة وشروطها وركنها ، لنتبين المالك الذي تفرض عليه الزكاة ، سواء ملك سهماً ، أو سنداً يتمثل بنقود مستثمرة ، فكان هو رب المال ، كما أن النشاط الاستثماري يحدد وعاء الزكاة ، وهو في الغالب على هذه الصُّور عروض تجارة .

خطة البحث :

تتناول خطة البحث ما يأتي[١] :

أولاً ـ زكاة الأسهم .

ـ حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكويّاً .

ـ حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة .

ـ أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها .

* الأسهم المتَّخذة للمضاربة .

* الأسهم المتخذة للاستثمار .

ـ تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه .

ـ كيفية إخراج زكاة الأسهم .

ثانياً ـ زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية :

ـ حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السَّند .

ـ زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع .

ثالثاً ـ زكاة المواد الخام الدَّاخلة في الصناعة .

رابعاً ـ زكاة السلع المصنَّعة في طور التصنيع .

خامساً ـ زكاة المواد المستخدمة في التصنيع ، مثل البترول والغاز .

سادساً ـ زكاة الأراضي التي تُشترى ليُبنى عليها ، ثم تباع بيوتاً وشُققاً للسكنى .

سابعاً ـ زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها .

ثامناً ـ زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة .

---

(١) بحث مقدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ـ الكويت عام ١٤١٧/١٩٩٦ .

تاسعاً ـ أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة وإجارة الأراضي الزراعية .

عاشراً ـ اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة .

ـ زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام) .

ـ زكاة الذَّهب والفضَّة المعدَّة للتَّصنيع .

ـ زكاة الحبوب والزروع المعدَّة للإنتاج والتصنيع .

* * *

زكاة الأسهم

لابد بداهة من تعريف الأسهم قبل بيان حكم زكاتها ، ومعرفة الفرق بينها وبين السندات .

تسمى الأسهم والسندات في العرف الاقتصادي الحديث « الأوراق المالية » ويتداولها الناس عامة فيما بينهم ، إما بوساطة الإعلان عنها في الصُّحف والمجلات الدورية ، وإما في أسواق خاصة تسمى (بورصة الأوراق المالية) .

ـ **الأسهم** : صكوك متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثِّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها . والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة ، وصاحبه مساهم ، فيكون له ممارسة حقوقه في الشركة ، ولاسيما حقه في الحصول على الأرباح .

ـ **والسندات** : جمع سند ، والسند : صك مالي قابل للتداول يُمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ، ويخوِّله استعادة مبلغ القرض ، علاوةً على الفوائد المستحقة ، وذلك بحلول أجله . أو هو تعهد مكتوب بمبلغ الدَّين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة . وهو يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية . ويكون لحامل السند الحق في الحصول على الفوائد المستحقة ، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض .

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما ، ومن حيث قابليتهما للتداول بالطرق التجارية ، وعدم قابليتهما للتجزئة .

وتتغير أسعار الأوراق المالية بعد إصدارها بقيمة اسمية محددة ، كسائر السلع ، ويشتريها الناس بقصد الاستثمار والربح ، من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع .

ـ **والاستثمار** عند الاقتصاديين : هو الزيادة في رأس المال ، كزيادة أثمان المباني والآلات والتجهيزات ، والمخزون من المواد الأولية التي تستعمل في المصانع والمعامل ونحوها . ويضاف لهذا عند الماليين الاستثمار في الأوراق المالية والتجارية ، الذي نشأ مع ظهور الشركات المساهمة ، وأسواقها المنظَّمة لها . فهو إذاً زيادة في الإنتاج والتنمية ، وقد وجَّه إليه الإسلام بالحض على العمل والكسب في مجالات الحياة المختلفة من صناعة وتجارة وزراعة وغيرها ، وباستصلاح الأراضي الزراعية ، وإحياء الموات ، من طريق عقود استثمار الأراضي ، من مساقاة ومزارعة ومغارسة ، وبالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك .

ويتوسط البنك الإسلامي وغيره عادة في بيع وشراء الأوراق المالية ، تنفيذاً لرغبات عملائه في البيع والشراء ، ويأخذ أجراً أو عمولة على ذلك . ويكون هذا التوسط مشروعاً أو جائزاً شرعاً إذا كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً ، وإلا كان غير جائز .

الفرق بين السهم والسند :

الفارق الأساسي بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثِّل حصة في الشركة المساهمة ، بمعنى أن صاحبه **شريك** ، في حين أن السند

أداة دين ، لأنه يمثِّل ديناً على الشركة ، أو يمثِّل جزءاً من قرض على شركة أو دولة ، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن .

وبناء عليه ، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط ، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً ، سواء ربحت الشركة أم لا .

وتكون الأسهم في الغالب اسمية (وهي القيمة المكتوبة عليها) ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم ، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها .

التعامل بالأوراق المالية التجارية :

التعامل بالأسهم جائز شرعاً ، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم ، عشرة أو عشرين أو مئة مثلاً .

أما التعامل بالسندات غير الإسلامية (أي غير سندات المقارضة ونحوها مما لا ربا فيه) فحرام شرعاً ، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة ، بغض النظر عن الربح والخسارة ، فهي قروض بفائدة ، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم : هو عين الربا المحرم شرعاً ، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م : أنه بإجماع الآراء ، لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله ، في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا ، لأن موارد الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة .

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم ، ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعاً لاشتمالها على الربا .

حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تجارة :

تستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها ، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر الورقة أو الحق في السوق المالية[١] ، وإما بسبب ما يترتب على تملكها من إيرادات . وأما الخسارة فتحدث إما بسبب هبوط سعر الحق أو الورقة في السوق المالية ، أو عن طريق خسارة الشركة التي يمثِّل السهم جزءاً من ملكيتها ، باعتباره يمثِّل حق ملكية حصة شائعة في رأس مال الشركة ، وما يتبعه من حقوق مادية أو معنوية ، تتعلق بموجودات الشركة الصافية وواردتها والرقابة عليها ، ويكون الاستثمار في الأسهم لهدفين بآن واحد ، هما : العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وأرباحها ، والارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة .

ونشأة السهم كانت نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية ، وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية ، ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة ، ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبَّة عليه من موجودات[٢] .

---

(١) هناك ما يسمى شهادة حق شراء أسهم : وهي شهادة تصدرها الشركة المساهمة ، إما لحملة الأسهم فيها أو لأشخاص قدموا للشركة خدمات تستحق المكافأة .

(٢) بحث الاستثمار في الأسهم للدكتور منذر قحف : ص ١٠ .

يظهر من هذا التحليل أن الأسهم تجب زكاتها ، لأن الهدف منها هو الاتجار والاسترباح أو الاستثمار ، فتكون مثل بقية عروض التجارة . وهي كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان ، والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعدَّ للتجارة ، ويدخل فيها عند فقهاء المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة .

وتكون زكاتها مثل زكاة عروض التجارة ، وذلك بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء ، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام ، بنسبة اثنين ونصف في المئة ، أي ربع العشر ، إذا كان الأصل والربح نِصاباً وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، أو يكمل مع مالكها نصاباً[١] .

أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها :

يلجأ الناس اليوم إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية ، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه ، في أنشطة متعددة ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع ، كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محددة ، والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي ، وكلها تجب الزكاة عليها باعتبارها عروضاً تجارية ، وهي بحسب طريقة الاستعمال نوعان :

١ـ الأسهم المتخذة للمضاربة .

٢ـ الأسهم المتخذة للاستثمار .

أما النوع الأول : فتجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة ، وهي قابلة للتداول أيضاً مثل غيرها من الأسهم ، إلا أنها

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٢/ ٧٧٤ .

تختلف عن أسهم شركات المساهمة ، في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية ، فيمكن إطلاق تعبير عليها وهو أنها « أسهم لا تشارك في الإدارة » وهذا لا يغيِّر من حقيقة ماليتها ، وكونها مما تجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة ، ويلزم بدفع الزكاة فيها كل من ربِّ المال والعامل المضارب ، باعتبار كون المضاربة شركة : وهي أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً ليتَّجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة (أي الخسارة) إن حدثت على ربِّ المال وحده[١] .

أما العامل المضارب فيكفيه أنه خسر جهده أو مقابل عمله .

هذا مع العلم بأن القراض والمضاربة بمعنى واحد . وهي مشروعة بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ، لحاجة الناس إليها . وهي نوعان : مطلقة ، ومقيدة .

أما المضاربة المطلقة : فهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط .

وأما المضاربة المقيدة : فهي التي تقيَّد في زمان أو مكان معين ، أو في نوع محدد من أنواع التجارات .

والمضاربة : إحدى صور الاستثمار غير المباشر ، الذي يشمل المشاركة ، وبيع المرابحة ، والبيع بالتقسيط ، والتخزين[٢] . فشراء أو

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٣/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٠٩/٢ وما بعدها ، المغني ٢٨/٥ وما بعدها .

(٢) دراسة تحليلية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، للأستاذ نصر الدين محمد : ص ١٠٨ .

بيع حصة أو سهم في رأس مال شركة مساهمة هو استثمار ، وكذلك تشغيل المال في المضاربة المشروعة يعد استثماراً .

وأسهم المضاربة أو الأسهم بنحو عام تكون في العادة لشركة تعمل في إنتاج السلع والخدمات كشركة السيارات والكهرباء والنقل والتأمين والمصارف ، والشركات العقارية ونحوها .

وأما النوع الثاني : وهو الأسهم المتخذة للاستثمار : ففيه أيضاً الزكاة ، لأنها متاجرة ، وأكثر الصناديق والوحدات الاستثمارية تتعامل بها ، كما تتعامل بالسندات ، وبالعقارات ، والسلع ، وفي ميادين المرابحات والسَّلَم والاستصناع والإجارة ونحوها ، وهذا أيضاً من الاستثمار غير المباشر ، والأسهم المتخذة للاستثمار تكون عادة في شركات المساهمة التي تملك الأوراق المالية باختلاف أنواعها ، وتربح من فروق أسعار البيع والشراء .

ومعيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في العرف الاقتصادي : هو مدى قدرة الشريك على السيطرة على المشروع والتأثير على قراراته .

فالاستثمار المباشر : هو الذي يأخذ شكل إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده ، أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية ، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم .

وأما الاستثمار غير المباشر : فهو العمليات التي يجريها المستثمر كالبنك وغيره مع عملائه من طريق المشاركات ، وعقود المعاوضات الشرعية .

وكل من النوعين يهدف لزيادة رأس المال أو الربح ، من طريق الإيرادات المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول ، أو من طريق

الأسهم المنتظر ارتفاع أسعارها ، على طريقة المجازفة على الأسعار فقط ، وكل ذلك مشروع ، ويوجب الزكاة على قيمة الأسهم وأرباحها إذا كانت للتجارة ، من خلال التشغيل أو الاستثمار أو الادخار وارتفاع الأسعار ، مثل زكاة عروض التجارة تماماً .

نوعا الأسهم :

للأسهم نوعان : عادي وممتاز[1] ، أما الأسهم العادية : فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشركة ، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية ، والتصويت ، وحقوقها عند تصفية الشركة .

وأما الأسهم الممتازة : فهي أسهم مفضلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق ، كضمان حد أدنى لها من العائد ، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية ، أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار ، أو جعل مزية لها في التصويت والإدارة ، أو إعطاء الأولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة ، وغير ذلك من المزايا . والأسهم بنوعيها قابلة للتداول بالبيع والشراء ، لكن الأولى وهي العادية سائغة شرعاً ، والثانية غير جائزة شرعاً ، لهذه المزايا التي تتنافى مع أصول الشركة وقيامها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء .

أما الزكاة فتجب فيهما من غير تمييز ، مراعاة لحق الفقير ، ويتحمل المخالف إثم معصيته ، وفساد عقده ، ولأن أصل ثمن الأسهم نقود وهي تزكى في جميع الأحوال ، وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع مشتراة بأسهم أو غيرها ، فهي عروض تجارية تجب تزكيتها .

وقد نص القرار رقم (٣) لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة

---

(١) بحث للدكتور منذر قحف : ص ١١ .

المؤتمر الرابع عام ١٤٠٨ هـ على أنه : تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها ، وتخرج الشركة الزكاة نيابة عنهم ، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، فإذا لم تخرجها الشركة وأخرج الزكاة أصحابها ، فإن الأسهم المقصودة لريعها لا تجب فيها الزكاة ، بل في الريع بشروطه . أما الأسهم المقصودة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة .

وفي قرار المجمع رقم (١٧/١/٦٥) دورة المؤتمر السابع عام ١٤١٢ هـ : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية ، تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح ، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية . وكذلك قررت الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩١ أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الربح بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات . وجاء في الفتوى رقم ٢٨ لندوة البركة السادسة : امتياز الأولوية لبعض الأسهم في الحصول على الأرباح غير جائز شرعاً ، لأنه يقطع المشاركة في بعض الأحوال .

وجاء في الفتوى رقم (١٧) لهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني :

١- يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم ، زائداً قيمة عروض التجارة الخاصة بالأسهم ، ولا زكاة في عروض القُنية (الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم .

٢ـ إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة ـ التمويل ، زكي المال الذي موَّل به المضارب ونصيبه من الربح .

وجاء في المغني[١] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ، فلا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية .

تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه :

عرفنا أن للأسهم قيمة اسمية عند إصدارها ، أي ليست قيمة حقيقية في البيع والشراء ، إذا كانت أسهماً عادية ، وأما الأسهم الممتازة فقد تباع بأقل من قميتها الاسمية عند الصدور .

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية ، فالقيمة الاسمية : هي القيمة المبينة في الصَّك ، والتي تدوَّن عليه ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة . وأما القيمة التجارية : فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب ، وأحوال السوق ، وسمعة الشركة ، وسلامة مركزها المالي . وأما القيمة الحقيقية للسهم : فهي القيمة المالية التي يمثِّلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

وبما أن المقرر على الرأي الراجح لدى العلماء المعاصرين كما تقدم أن الأسهم تزكى باعتبارها عروض تجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ ، فيجب أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم في السوق ، مضافاً إليها الربح بعد معرفة

---

(١) ٥/ ٣٤ ، ط : دار المنار ، الثالثة .

مقداره ، وبعد طرح الأثاثات الثابتة ، لأن قيمة الأسهم متذبذبة ، تتردد بين الارتفاع والانخفاض ، أو الصعود والهبوط بحسب وضع الشركة وسمعتها ، ونشاطها وإمكاناتها الإنتاجية وطاقاتها في التوزيع ، وجودة منتوجاتها أو رداءتها ، وكل ذلك وغيره مما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة ومدى فرض رسوم أو ضرائب عليها ، أو إعفائها مثلاً في السنوات الخمس الأولى لنشوئها ، تشجيعاً لها ، له تأثير ملحوظ في تقدير قيمة الأسهم ، ويمكن الاعتماد على نشرة إصدار الأسهم التي تعلنها الدولة ، وتكون الزكاة في نهاية العام أو حولان الحول القمري ، إذا كان ما يملكه بالغاً مقدار النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة .

هذا مع ضرورة التفرقة أو التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي ، ففي **الشركات التجارية** تجب زكاة السهم على الأصل والربح البالغ نصاباً ، أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما .

أما في **الشركات الصناعية** كشركات السكر والنفط والمطابع والمصانع ونحوها ، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية ، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج ، لأنه لا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية ، من ثياب البدن والأمتعة ، ودور السكن وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وكتب العلم وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو صاحبها بها التجارة ، وآلات أهل الحرفة ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً[1] .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٢/ ٧٣٦ ، بلغة السالك ١/ ٢٣٥ ، فتح القدير ١/ ٤٨٧ وما بعدها .

ومن المعلوم أن سبب الزكاة : ملك مقدار النصاب النامي ، ولو تقديراً ، بالقدرة على الاستنماء ، بشرط حولان الحول القمري ، لا الشمسي ، ويشترط عدم الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد ، أي مرجو المحصول ، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية ، كما قرر فقهاء الحنفية[١] .

والخلاصة : إن المعتبر في رأس مال التجارة هو المال السائل أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت والآلات الإنتاجية مما لا يباع ولا يحرَّك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا زكاة فيه[٢] .

كيفية إخراج زكاة الأسهم :

إما أن يقوم صاحب الأسهم بإخراج زكاتها مع الريع آخر العام ، وإما أن تخرج الشركة زكاتها ، بالنيابة عن الشركاء ، ولكن لا تزكى الأسهم مرتين ، فإذا أخرجت الشركة زكاتها عن مجموع الشركاء بتفويض منهم ، باعتبارها رأس مال تجاري ، فتكون الزكاة بحسب قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ، وإما من غلة الشركة وإيراداتها بمقدار العشر من صافي الأرباح ، قياساً على نصاب الزروع والثمار ، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها ، كما ذهب إليه فئة من مشايخ العصر وهم السادة محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف ، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر ، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج[٣] .

* * *

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٥ـ١٢ ، فتح القدير ١/ ٤٨٧ .

(٢) جاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٩٦ : إن المراد بعرض التجارة : هو ما يعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح .

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٥٢٨ وما بعدها .

زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية

السندات نوعان : **سندات إسلامية** ، ومنها سندات المقارضة أي سندات شركة المضاربة التي تصدرها جهة رسمية أو غير رسمية لإقامة مشروع من المشاريع ، يقوم فيها المشاركون بتقديم أموال بصفة أرباب المال ، والجهة مصدرة السندات تكون بمثابة العامل المضارب ، ثم تقوم هذه الجهة بإطفاء أو إرجاع قيمة السندات تدريجاً من ريع المشروع ، وهذه لا إشكال في مشروعيتها ، وجرى العمل بها في وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل بعض مشروعاتها العقارية .

أما الزكاة على هذه السندات : فهي واجبة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين لقيمة هذه السندات ، على النحو الذي تجب فيه الزكاة في شركة المضاربة .

ومن السندات الإسلامية : سندات السلم : وهي تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبترول مثلاً ، وهي غير قابلة للتداول باتفاق المذاهب الأربعة إذا كانت من المنقولات أو من الأطعمة ، للنهي الشرعي عن ذلك قبل القبض ، والنهي أيضاً عن بيع الدَّين بالدَّين ، كما سيأتي .

وقد يكون السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدَيْن يقرضه شخص لآخر من غير فائدة ، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال عليه الحول ، بشروط مفصلة في المذاهب ، أُوجزها فيما يأتي :

أوجب الحنفية[١] الزكاة على كل أنواع الديون ، لكن الواجب في رأي أبي حنيفة لا يكون إلا عند القبض ، قبض خمس النصاب في الدين القوي (وهو أربعون درهماً) والدين القوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، وقبض كامل النصاب في الدين المتوسط (وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى ، وثمن الثياب المحتاج إليها) والدين الضعيف (وهو بدل ما ليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، والدية) واتجه الصاحبان إلى أن الديون كلها سواء ، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض ، إلا الدية على العاقلة (العصبة ، أو الديون) فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ، ويحول عليها الحول ، لأن تلك الديون ما عدا الدية مِلْك لصاحبها ، لكن لا يطالب بالأداء في الحال ، وإنما عند القبض ، أي أن أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الزكاة إلا بعد القبض ، والصاحبان يوجبانها قبل القبض ، وهم متفقون على أن الأداء لا يكون إلا بعد القبض .

وأوجب المالكية[٢] الزكاة على دين المدير (وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء كتجار الأقمشة وأصحاب المحلات التجارية) كل عام ، ولعام واحد فقط على دين القرض وديون التجارة وهو الدين القوي عند أبي حنفية ، وبعد القبض وحولان الحول في ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، والصداق والخلع ، وأرش (تعويض) الجناية ، والدية وهو الدَّين الضعيف عند الحنفية .

---

(١) البدائع ٢/ ١٠ ، الدر المختار ٢/ ٤٧ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير ١/ ٤٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٤ وما بعدها .

وألزم الشافعية[١] زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ الدائن دينه ، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة .

والحنابلة[٢] كالشافعية في إيجاب زكاة الدَّين ، إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض ، فيؤدي الدائن لما مضى فوراً .

ولا يفرق الجمهور غير الحنفية بين أنواع الدين ، المدير وغير المدير حكمه واحد ، وإنه من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول قوَّمه وزكاه .

ويلاحظ أن ديون السندات كلها ديون قوية غالباً ، فتجب زكاتها ، لكن هل تؤدى زكاتها في الحال أو عند القبض ؟ اتجاهان للفقهاء الشافعية يوجبونها في الحال ، والجمهور عند القبض ، والمختار أن الديون المعدومة لا زكاة عليها ، والمرجوة الدفع يزكى عما يحتمل وفاؤه .

وأما **السندات غير الإسلامية** : فهي وثائق خطية تعبِّر عن المديونية ، ويتعهد فيها المقترض بدفع فائدة عنها ، سواء كانت سندات حكومية (وهي الوثائق الصادرة مقابل قروض بفوائد على الدولة لصاحب السند) أو سندات الشركات (وهي مقابل قروض بفائدة تحصل عليها من الناس) أو أوراقاً تجارية (وهي وثائق تمثِّل مديونية نشأت عن بيع أو التزام تجاري آخر كالضمان ، ويتم تداولها بالبيع بسعر يقل عن قيمتها الاسمية بمقدار الفوائد المحسوبة لتاريخ الاستحقاق) أو سندات الخدمات (وهي التي تتعهد بها جهة معينة لتقديم خدمة محددة معلَّقة على المستقبل ، نحو

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٣١٣ .

(٢) المغني ٣/ ٤٦ وما بعدها .

الهاتف والنقل والتعليم في زمن معين ، وتقوم هذه الجهة ببيع السند بأسعار تتحدد بقانون العرض والطلب ، وهي تستند إلى الإجارة الموصوفة في الذمة ، ولا أجد وجهاً لتداولها شرعاً ، لانعدام الخدمة وقت العقد والعجز عن تسليمها ، والغرر فيها) .

كل هذه السندات وإن كانت غير مشروعة ، تجب الزكاة فيها ، لأنَّها ذات قيمة ، فهي دين مادي على مصدِّريها لصالح أصحابها ، وتنطبق عليها أحكام زكاة الدَّين على النقود ، فهي رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم ، فتجب زكاتها .

وعلى هذا ، فعلى الرغم من تحريم السندات ، بسبب اشتمالها على الفائدة الربوية ، فإنه تجب زكاتها ، لأنها تمثِّل ديناً لصاحبها ، وتؤدى زكاتها كل عام عملاً برأي جمهور الفقهاء ، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كلِّ عام . وقد علمنا أن المالكية يوجبون الزكاة على دين المدير كل عام ، ولعام واحد على دين القرض وديون التجارة ، وبعد القبض وحولان الحول على ديون المواريث ونحوها .

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار : هي في الحقيقة سندات ، وتجب فيها الزكاة ، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً ، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة ، أي بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها .

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة ، وهو التملك التام لنصاب نام ، ولو تقديراً ، كما تقدم .

وقد نص قرار مجمع الفقه رقم ٦٢/ ١١/ ٦ في دورة المؤتمر السادس عام ١٤١٠ هـ على ما يلي : السندات التي تمثل التزامات بدفع مبلغها مع

فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط : محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدِّرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدورة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية ، أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً ، أو عمولة أو عائداً .

ـ تحرم السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

وجاء في فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية رقم ١٢٤٨ بالقاهرة :

ـ أُذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت ، من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة ، أياً كان المقرض أو المقترض ، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً .

وفي الفتوى رقم ١٢٥٢ : لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة ، ولا يحل للمسلم الانتفاع به .

حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند :

إذا اختلطت قيمة السند بالمال الحرام : وهو التعامل بالربا أخذاً وعطاء ، أي : إضافة فائدة على السند مقابل الدَّين كما هو معروف ، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على أصل الدين ، وأما الحرام فيتصدق به ، ولا زكاة على حائز المال الحرام ، كالمغصوب والمسروق

والمجحود ومال الرشوة ، والتزوير والغش والاحتكار والربا ونحوها ، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي ، منعاً من أكل الأموال بالباطل ، فإن بقي في حوزة حائزه ، وحال عليه الحول ، ولم يرد لصاحبه ، فتجب فيه زكاته رعاية لمصالح الفقراء .

وأما مالك المال الحرام : فهو الذي باتفاق الفقهاء تجب عليه زكاة ماله ، لأنه هو المالك ، وسبب الزكاة قائم بالنسبة إليه[١] .

وإذا قبضه المالك زكّاه عند الحنفية والشافعية والحنابلة لما مضى من السنين ، ولحول واحد عند المالكية[٢] .

سندات المقارضة وسندات الاستصناع :

ـ سندات المقارضة كما تقدَّم تمثِّل حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة . وهي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه ، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة . وتكون زكاة سندات المضاربة على رأس المال والربح ، لأنه يقصد بها الاتجار والتداول . أما سندات الاستثمار : فتكون الزكاة على الربح فقط ، لأنه لا يقصد بها التجارة والتداول ، فهي كالثوابت .

---

(١) فتح القدير ١/٤٨٧ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ١/٥٨٨ ، ٦٢٢ وما بعدها ، المهذب ١/١٤١ وما بعدها ، المغني ٣/٤٨ـ٥٣ .

(٢) المراجع السابقة .

ثم أورد القرار عناصر أربعة ، لابد من توافرها لنشوء هذه السندات وهي :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع ، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد ، وصكوك المضاربة قابلة للتداول ، بناء على إذن المضارب ، وبضوابط معينة ، تمنع الربا ، أو تداول الديون .

وعامل المضاربة : هو الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها .

وجاء بيان الضوابط المطلوبة في الفقرات الآتية :

أ ـ إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يُعَدُّ مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية المقررة لتداول النقود أو الديون .

وبما أن السندات تمثل حقاً مالياً وهو رأس المال أو قيمة مالية معينة ، فتجب زكاتها على أصحابها المالكين لها ، باعتبارها ذات قيمة نقدية ، وتزكى كزكاة عروض التجارة المتداولة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول ، لأن من يشتري بعض الصُّكوك هو رب مال بما أسهم به ، والمضارب شريك في الربح ، عليه زكاة أرباحه إذا حال عليها الحول عند

الحنابلة ، وبقيت مدخرة ولم تستهلك .

جاء في المغني : أما العامل المضارب فليس عليه زكاة في حصته ، حتى يقتسما ، ويستأنف حولاً من حينئذ ، لأن ملك المضارب غير تام ، لأنه بعرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه ، وهذا وقاية له ، ولهذا منع من الاختصاص به ، والتصرف فيه بحق نفسه ، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول ، من حين تبلغ حصته نصاباً بمفردها ، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان (النقود)[١] .

وأما سندات الاستصناع :

فهي إما المتضمنة ديناً للمستصنع في ذمة الصانع يجب وفاؤه بعد إنجاز العمل المستصنع فيه . علماً بأن الاستصناع : هو ـ بتعبير الحنفية ـ عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل . أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً[٢] . أي العقد على شراء ما سيصنع الصانع ، وتكون العين (المادة الأولية) والعمل (تصنيع الشيء بخبرة معينة) من الصانع . ويشترط فيه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح ، ويتميز عن عقد السَّلَم في أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً ، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع ، والعقد لازم في رأي أبي يوسف إذا رأى المستصنع المصنوع ، ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب والشروط ، لأنه بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية ، دفعاً للضرر عن الصانع ، في إفساد

---

(١) المغني ٣/ ٣٩ـ٤٠ .

(٢) البدائع ٥/ ٢ ، الدر المختار ورد المحتار ٤/ ٢٢٤ .

المواد المصنوعة التي صنَّعها وفقاً لطلب المستصنع .

وسندات الاستصناع هذه تمثِّل ديناً نقدياً مقابل مقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة ، كالكابلات الكهربائية ، واستصناع الطائرات والقطارات والسفن ، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية ، أو بالجهود الشخصية ، كالمفروشات والثياب والأحذية مما جرى العرف باستصناعه ، أو بالمقاولات لإقامة المباني المختلفة للسكن أو المستشفيات أو المدارس والجامعات ، ويدخل في ذلك مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ، ومن ذلك المنتوجات الغذائية من تعليب وتجميد المنتوجات الطبيعية وغيرها وبعبارة أخرى : سندات الاستصناع يعلن عنها المستصنع لتحصيل ثمن طائرة أو سفينة مثلاً ، وهي متداولة .

وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل ديناً عينياً ، بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلاً ، فهذه مثل سندات السلم لتسليم عين ، لا تتداول .

ولا شك أن مقابل هذه المصنوعات من النقود في الحالة الأولى يحتاج إلى زكاة إذا حال عليه الحول ، وبلغ مقدار النصاب الشرعي ، ويكلَّف مالك النقود بهذه الزكاة ، مثل رب المال في المضاربة .

ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع هذا السند أو تداوله قبل قبض النقود من المستصنع ، وقبل المباشرة بالعمل ، لأنه يكون بيع نقد بنقد ، وهو صرف يتطلب تقابض العوضين في مجلس العقد .

وفي الحالة الثانية : يكون ثمن السلعة المصنَّعة قبل صنعها رأس مال للمستصنع ، فتجب عليه الزكاة كأثمان عروض التجارة إذا حال عليها الحول ، ولم تصنَّع السلعة . والخلاصة : سندات الاستصناع تتداول ، وسندات السلم لا تتداول .

زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة

تتطلب الصناعة عدة خامات أو مواد أولية كيميائية وغيرها ، ويتوقف استمرار سير المصنع على توفير هذه المواد التي تستورد أو تصنَّع محلياً ، أو تستخرج من باطن الأرض كالفوسفات ونحوها ، ويقوم مدير المصنع عادة بتسويق هذه المواد وتخزينها قبل البدء بالعمل في المصنع أو المعمل ، فإن تكدست هذه المواد ولم تصنَّع أو صنِّعت ولم تُبع ، يكون حكمها تماماً حكم عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة ، بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من سعر الجملة الحالي ، أي بثمنها في السوق ، حين إيجاب الزكاة بحولان الحول ، رعاية لحقوق الفقراء ، وسداً للذريعة بالتهرب من دفع الزكاة بشراء هذه المواد الداخلة في الصناعة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[١] .

* * *

(١) المغني ٣/٢٩ ، الطبعة الثالثة بدار المنار .

زكاة السلع المصنَّعة في طور التصنيع

إذا تراكمت السلع المصنوعة في المصنع ، ولم تجد تصريفاً في السوق ببيعها طوال عام فأكثر ، فحكمها حكم عروض التجارة الكاسدة التي لا يرغب الناس في شرائها عادة ، بسبب تغير الأذواق والعادات ، وهذه تقوَّم بما يمكن بيعها به في الجملة ، وتزكى أيضاً مثل عروض التجارة ، لأنها تمثِّل رأس مال مجمد ، وكل مال تجاري ، سواء كان رائجاً أو كاسداً ، تجب فيه الزكاة في نهاية كل عام قمري .

أما إذا بيعت هذه السلع ، فتضم أثمانها لما عند مالكها من نقود ، وتزكى معها بعد حولان الحول عليها ، وكانت هي نصاباً ، أو مكمِّلة للنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة ، لأن عمل المصانع يقصد به الاتجار والاسترباح ، من فروق النفقات المقدمة وأثمان المبيعات .

وتؤدى زكاة الأصل ، أي النفقات مع النماء إذا حال الحول ، لأن حول النماء مبني على حول الأصل ، لأنه تابع له ، فتبعه في الحول ، كالسخال والنتاج ، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي يوسف[١] .

وتقوَّم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين (ذهب) أو وَرِقٍ (فضة) ولا يعتبر ما اشتريت به[٢] وعلى هذا ، إذا تحولت الأسهم إلى مواد خام ومواد مصنعة ومخزون سلعي ، تجب الزكاة عليها بالقيمة السوقية ، لا القيمة الدفترية أو الاسمية ، أما الثوابت فلا زكاة عليها .

---

(١) المغني ٣/ ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٣ .

زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز

إن ما يتوقف عليه الإنتاج أو التصنيع من طاقة الوقود كالنفط والغاز وغيرهما ، حكم زكاتها مثلما تقدم من زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ، تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول ، وكانت بالغة مقدار النصاب ، ولم تستهلك ، فتزكى زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من ثمن الشراء لأنها تدخل في التصنيع ، وتعبر عن قيمة اقتصادية مهمة ، ولو أعفيناها من الزكاة ، لأسقطنا زكاة أثمان هذه المواد من حقوق الفقراء والمساكين ، ككل المدخرات النامية ولو تقديراً ، أي أنها قابلة للزيادة إذا استثمرت ، وإن جمدت فعلاً ، وليس لها حكم الأدوات الثابتة المستخدمة في التصنيع ، لأن هذه المواد ليست نامية ، وتتناقص قيمتها مع الزمن .

* * *

زكاة الأراضي التي تُشترى ليُبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشُققاً للسكن

لقد أصبحت تجارة الأراضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر ، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني ، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأراضي غير المنظَّمة ، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى ، وربما يطول الزمان سنوات ، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظَّمة ، من أجل استصدار رخصة البناء عليها ، وتمر سنة أو أكثر على هذا الشراء ، وقد يكون القصد هو فقط الاتجار في الأراضي ذاتها ، فيبيعونها مرة أخرى ، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الأراضي ، وإذا قاموا بالبناء عليها ، فيكون بيع المباني إما على الهيكل من بناء الحيطان والتقسيم الداخلي لكل مسكن على حِدَة ، وإما بعد إجراء الكسوة اللازمة الكاملة للمبنى ، فيبيعونها بأسعار مرتفعة ، وتحسب قيمة كل مسكن بما أُنفق عليه من تمديدات صحية وكهربائية وهاتفية وتبليط وأبواب ، وخدمات المنافع والمطابخ وغير ذلك من الحدائق التابعة وملحقاتها ، وتتراوح كسوة البيت بين الممتاز والوسط والعادي ، ويتحمل كل بيت أو شقة جزءاً من ثمن محضر الأرض ونفقاته .

وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها ، أو بعد بناء المساكن عليها ، مادامت مخصصة للتجارة ،

لا للسكن الشخصي الخاص ، ويتحدد كون الأرض أو المبنى للتجارة بنية التجارة حال الشراء أحد شروط زكاة العروض التجارية ، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات الاتجار أو التجارة حالة شرائها ، أما إذا كانت النية بعد الملك ، فلابد من اقتران عمل التجارة بنيته[١] .

وتقوَّم الأراضي المتاجر بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة ، بحسب قيمتها الحالية ، كما تقوَّم الأراضي مع المساكن المقامة عليها إذا شُيِّدت فيها المباني ، بحسب ثمن البيع ، وذلك عن كل السنوات التي مضت ، وهي مخصصة للتجارة ، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً ، لأن أثمان الأراضي تكون غالباً مرتفعة ، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتها أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها ، فتزكى عما مضى من السنين .

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأراضي أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً .

وتُقدَّر قيمة الأرض والمبنى في كل سنة على حدة ، بحسب السعر الرائج أو المعتاد ، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية ، يجعل الواجب السنوي في تزكيتها مقدَّراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها .

وهذا ما أفتى به العلماء ونفتي به على الدوام ، وعلى تجار الأراضي والمباني الدقة في تقدير القيمة السنوية للأرض أو المبنى المتجر به ، ودفع الزكاة بسخاء وطيب نفس ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، كما ثبت في السنة النبوية .

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ٢٦٠-٢٦٤ ، القوانين الفقهية ص ١٠٣ ، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧-٤٠٠ ، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠ وما بعدها .

زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها

اشترط الفقهاء لإيجاب الزكاة الملك التام ، ثم اختلفوا على اتجاهين في تحديد المراد من الملك ، فذهب الحنفية[١] إلى أن المقصود أصل الملك وملك اليد ، بأن يكون مملوكاً ، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة ، لعدم الملك ، وبأن يكون مملوكاً في اليد ، أي مقبوضاً ، فلو ملك شيئاً ، ولم يقبضه ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة فيه ، ولا زكاة في المال الضِّمار : وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به ، مع قيام أصل الملك ، كالحيوان الضالّ ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود ، إذا لم يكن للمالك بيِّنة ، وحال الحول ، ثم صار له بيِّنة ، بأن أقر عند الناس ، ولا على المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفوناً في البيت ، فتجب فيه الزكاة بالإجماع .

وذهب الجمهور وبقية المذاهب[٢] إلى أن المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك ، فلا زكاة في مال مباح ينتفع به عموم الناس ، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ، ووديع ، وملتقط ، ولا زكاة على المرأة في صداقها إلا بعد قبضه ، ومضي حول عليه عند المالكية ،

---

(١) البدائع ٢/ ٩ ، رد المحتار ٢/ ٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١/ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ـ١٠٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠١ ، المغني ٣/ ٣٨ وما بعدها .

وتزكّيه لحول واحد ، وتزكّيه لما مضى من السنوات بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة ، لأن مهرها في يد زوجها من قبيل الدين ، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى .

وبناء على ما تقدم ، تجب الزكاة على البضائع المنقولة قبل قبضها إذا مضى حول على شرائها ، ولم يتم قبضها ، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعد القبض باتفاق المذاهب كما تقدم ، وتزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ من ثمن شرائها .

* * *

زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة

الزكاة حق الفقير في كل مال تجاري معدٌّ للربح أو النماء ، فيجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة أمواله ، سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقوّمة ، أو غير مباح الانتفاع بها شرعاً ، وهي الأموال غير المتقوِّمة ، كالخمر والمخدرات ، والخنزير ، وأدوات الملاهي ، والقمار ، والسلع المصادرة ، ومواد التهريب ، وسندات الديون الربوية ، أي ذات الفائدة ، والأموال المشتبه فيها كالغلول (الخيانة) من الغنائم ، ويتحمل المالك وزر عمله التجاري في المتاجرة في الأموال غير المشروعة . ولا يصيب الفقير شيء من الإثم أو الذنب ، لأن سبيل المال الحرام هو التصدق به ، والحرام لا يكون في ذمتين ، فهو بانتقاله إلى ملكية الفقير يتطهر حكماً أو شرعاً من الحرمة أو الشبهة ، ويأكله طيباً مباحاً من غير حرج ولا ذنب .

* * *

أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة

يتناول هذا المبحث أربعة موضوعات ، وأضيف لها زكاة الأرض المستأجرة تكملة للبحث .

١ـ زكاة شركة المضاربة :

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح ، ويزكي العامل حصته من الربح على النحو المقرر لدى الفقهاء[١] :

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله : أنه يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة ، ولا يؤخر إلى المفاصلة ، أي التصفية والقسمة .

ويرى المالكية : أنه إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال ، ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته ، تجب عليه زكاته زكاة إدارة ، أي يقوَّم ما لديه كل عام ، من رأس مال وربح ، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح ، قبل المفاصلة ، أي الحساب والتصفية ، في ظاهر المذهب ، والمعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ، كما قال الحنفية ، ويزكي حينئذ

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٧ ، الشرح الصغير ١/ ٦٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٠٣ـ١٠٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠١ ، المغني ٣/ ٣٨ وما بعدها .

عن السنوات الماضية كلها ، وكذلك إن غاب المال ، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ، ومن ربح أو خسران ، يزكيه عن السنوات الماضية .

وأما العامل : فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة ، لسنة واحدة .

وذهب الشافعية : إلى أنه يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح ، لأنه مالك لهما ، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح ، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة ، فأشبه الدين الحالّ على مليء ، ويبتدىء حول حصته من حين ظهور الربح ، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب .

واتجه الحنابلة إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله ، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين . وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ، ويستأنف حولاً جديداً من حينئذ ، لأن ملك المضارب غير تام ، فإذا تحاسب المضارب مع المالك ، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ، لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة ، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك ، كانت الخسارة (أو الوضيعة) على رب المال ، وقد تقدمت الإشارة إلى مذهب الحنابلة .

والخلاصة : اتفق الفقهاء على أن زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال ، إما بعد المفاصلة عند الحنفية والمالكية ، وبمجرد ظهور الربح عند الشافعية ، وبالحساب عند الحنابلة ، وأما العامل فعليه أيضاً الزكاة في اتجاه الجمهور غير الحنابلة ، ولا زكاة عليه عند الحنابلة حتى يبدأ حول مستقل على ربحه ، من حين الحساب مع رب المال .

٢ـ زكاة الاستصناع :

عرفنا فيما مضى حكم زكاة سندات الاستصناع الاستثمارية أو المستعملة في التمويل أو الاستثمار ، أما إذا كان عقد الاستصناع عادياً بين طرفين أي شخصين عاديين ، فإن كل ما يقبضه الصانع من ثمن معجل أو مقسط أو مؤجل ، فعليه زكاته إذا بلغ نصاباً أو ما يكمل النصاب من بقية أمواله النقدية ، وحال عليه الحول ، كسائر العمال أو من يسمون بالأجراء المشتركين ، والذين يتعيشون من مكاسبهم الحرة وخبراتهم المبذولة .

وأما المستصنع : فهو بمثابة المشتري الملتزم بتسديد ثمن المادة المصنَّعة ، فكل ما يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً ، وهو دين عليه ، والمقرر عند الجمهور غير الشافعية أن الدين أو ما يقابل الدين لا زكاة عليه ، ويحسم من مال المزكي ، فإن فسخ العقد وعاد الثمن إلى صاحبه ، أدى زكاته عما مضى إن كان عاماً قمرياً .

وهذا ينطبق على المساهمين في الجمعيات التعاونية السكنية ، تكون الأقساط المدفوعة شهرياً أو لمدة أطول ، جزءاً من ثمن المبنى أو البيت ، ولاسيما بعد صدور رخصة البناء ، وتخصيص الشركاء كلاً في منزله ، لأن المساهم مشتر ، فإن انسحب أحد المساهمين وردَّت إليه الأقساط المدفوعة خلال سنة قمرية أو أكثر ، وجب عليه زكاة هذه الأقساط .

والظاهر أن المقرر لدى الشافعية وجوب الزكاة على هذه الأقساط ، لأنه لم يتم بعدُ إبرام عقد البيع ، وما سبق ذلك هو مجرد وعد بالبيع ، بإعطاء المشترك حق الاستفادة مما يخصص له في المستقبل .

٣ـ٤ـ زكاة المساقاة والمزارعة :

المساقاة : هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما[١] ، أي إنها واردة على العناية بأشجار قائمة ، مثمرة كالنخيل والعنب ، أو كانت عند الحنفية غير مثمرة ، كشجر الحور والصفصاف وأشجار الحطب ، لاحتياجها إلى السقي والحفظ ، فلو لم تحتج لا تجوز المساقاة .

والمزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ، أو يعمل عليها ، والزرع بينهما[٢] ، أي إنها واردة على الزروع .

أما زكاة المساقاة والمزارعة فهي كما يأتي :

تنطبق على هذين العقدين أحكام زكاة الشركات ، ففي المزارعة على الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه ، بحسب الاتفاق أو التراضي ، تكون الزكاة على كلا الطرفين : المالك والمزارع ، كل واحد في حصته إذا بلغت النصاب ، أو تضم إلى حصيلة زرع آخر .

وعلى هذا ، إذا بلغت حصة أحدهما النصاب الشرعي وهو خمسة أوسق ٦٥٣ كغ دون الآخر ، فعلى الأول الزكاة ، ولا شيء على الآخر ، لأنه لم يملك النصاب أحد شرائط الزكاة ، لأن النصاب أمارة الغنى ، ولا زكاة على غير الأغنياء .

فإن كان الزرع يسقى بماء السماء أو المطر ، فعلى كل واحد من المالك والمزارع عشر حصته إن بلغت نصاباً ، أو كان له من الزرع ما يبلغ

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٤ ، القوانين الفقهية ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢ ، كشاف القناع ٣/ ٥٢٣ .

(٢) البدائع ٦/ ١٧٥٠الشرح الكبير ٢/ ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣ وما بعدها ، المغني ٥/ ٣٨٢ ، كشاف القناع ٣/ ٥٢٣ .

بضمه إليها خمسة أوسق ، وإلا فلا عشر عليه . وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب ، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ، ولا شيء على الآخر ، لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح .

ونقل عن أحمد أنها تؤثر ، فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه ، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي ، فلا يلزم شريكه عشراً ، إلا أن تبلغ حصته نصاباً[١] .

وكذلك الحكم في المساقاة لها حكم المزارعة .

زكاة الأرض المستأجرة :

للفقهاء اتجاهان في زكاة الأرض المستأجرة[٢] . :

١ـ يرى الإمام أبو حنيفة : أن زكاة الأرض على المؤجر ، لأنها من مؤنة الأرض (تكاليفها) فهي كالخراج الموظف ، ولأن الخارج للمؤجر معنى ، لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه .

وخالفه الصاحبان وأفتى المتأخرون برأيهما ، فقالوا : الزكاة على المستأجر ، لأن العشر يجب في الخارج ، والخارج ملك المستأجر ، فكان العشر عليه كالمستعير ، ثم إن إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء ، فتجب عليه .

٢ـ وذهب الجمهور وبقية الأئمة : إلى أنه إذا استأجر إنسان أرضاً ، فزرعها ، أو استعار أرضاً فزرعها ، أو غرسها ثمراً ، تجب فيه الزكاة ،

---

(١) المغني ٢/٧٢٨ .

(٢) البدائع ٢/٥٧ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٢/٢١٩ ، فتح القدير ٤/٣٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/٢٣٩ وما بعدها ، المغني ٢/٧٢٨ .

فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض ، لأنه واجب في الزرع ، فكان على مالكه ، وهو المستأجر أو المستعير ، لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلماً : « فيما سقت السماء العُشْر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع ، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره .

ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافياً ، بعد أخذ الضرائب من المالك ، وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط .

* * *

اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة ، فيكون المال تجارة وحيواناً ، أو تجارة ونقوداً ، أو تجارة وحبوباً وزروعاً ، فكيف يزكى هذا المال ؟

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام) :

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة التي تجب الزكاة في عينها ، فحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان ، فكيف يزكي ذلك ، أهي زكاة السائمة أم زكاة التجارة ؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان[1] :

رأى أبو حنيفة وأحمد والثوري : أنه يزكيها زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، لأنها تجب فيما زاد بالحساب عن النصاب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته ، فيجب ، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً .

ورأى مالك والشافعي في الجديد : أنه يزكيها زكاة السوم ، لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها ، واختصاصها بالعين (السائمة) فكانت أولى .

والذي أراه ترك الخيار للمزكي في اختيار العمل بأحد الاتجاهين ، من غير الجمع بين الزكاتين ، أو ازدواج الزكاة في المال الواحد ، بسبب

---

(١) المغني : ٣/ ٣٤ـ٣٥ .

واحد ، عملاً بقول النَّبي ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأبو عبيد في الأموال : « لا ثِنَى في الصدقة » . هذا وإن كان الراجح لدي هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم ، والخلاف في زكاة عروض التجارة .

زكاة الذهب والفضة المعدَّة للتصنيع :

التصنيع يراد به التجارة والاسترباح ، والظاهر أن الخلاف في الموضوع السابق جارٍ هنا ، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال : إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً ، فإن الزكاة في عينه لا في قيمته ، بخلاف العرض (عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة ، فينبغي أن تجب الزكاة فيه ، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً ، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً ، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً ، فوجبت زكاته كالعروض[1] . وقد صرح المالكية كما تقدم بأن الحلي المتخذ للتجارة تجب فيه زكاة التجارة .

والراجح لدي أن يزكى الذهب والفضة بعينه ما دام مجمداً لم يبع ، لأنه أصل في وجوب الزكاة ، وتجب تزكيته زكاة التجارة حال المتاجرة به .

زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع :

قد يشتري المرء الحبوب والزروع بقصد تخصيصها للإنتاج والتصنيع في المصانع ، أي التجارة ، فكيف يزكي المزكي ذلك ؟ هناك رأيان أيضاً[2] :

---

(١) المغني ٣/ ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٥ وما بعدها .

١ـ رأي الجمهور الذين قالوا : إن اشترى الإنسان نخلاً أو أرضاً للتجارة ، فزرعت الأرض وأثمرت النخل ، فاتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة ، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل (أي الأرض) زكاة القيمة ، أي زكاة التجارة ، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء ، فإن العشر أحظ من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر (مقدار زكاة التجارة) قد وجد سبب وجوبها ، فتجب ، وفارق السائمة المعدَّة للتجارة ، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة .

٢ـ وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه : يُزكَّى الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن الإمام أحمد أومأ إليه ، لأنه مال تجارة ، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة .

* * *

خلاصة البحث

إن زكاة هذه الصور الحديثة من عروض التجارة يمكن معرفتها على أساس واحد من الأحكام الآتية : وهي إلزام صاحب السهم أو السند بزكاتهما ، لأنه المالك ، والزكاة تستلزم توافر الملك التام لمقدار النصاب النامي ولو تقديراً ، وهذا هو سبب الزكاة ، ولأن صاحب السند هو الدائن ، والدائن تجب عليه الزكاة على النقود المستثمرة ، وكون الأوراق المالية عروض تجارة وفي حكمها المواد الأولية في الصناعة ، فتجب فيها زكاة العروض ، وإيجاب الزكاة على الشريك في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة ، وعلى المالك في إجارة الأرض ، وأما وجود الحرمة في بعض العروض ونحوها فلا يمنع من الزكاة .

والفرق بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثِّل حصة في شركة مساهمة ، في حين أن السند أداة دين ، يمثِّل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة .

وتستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها أو تداولها ، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق المالية ، وإما بسبب إيراد السهم واستثماره في نشاط شركة مساهمة . والسهم يمثِّل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية للشركة ، فتكون زكاة الأسهم مثل زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء . وتؤدى زكاتها على رأس المال والربح في نهاية العام ، بنسبة ربع العشر أي ٢,٥٪ إذا كان الأصل والربح نصاباً شرعياً ، وهو

ما يعادل ٨٥ جراماً ذهبياً أو يكمِّل مع مالكها نصاباً .

والأسهم المتخذة للمضاربة : تجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، إلا أنها تختلف عن أسهم الشركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية ، وهذا استثمار غير مباشر ، وزكاتها مثل زكاة عروض التجارة ، فتجب فيها الزكاة على رأس المال والربح ، لأنه يقصد بها الاتجار والتداول .

وأما الأسهم المتخذة للاستثمار : فتجب زكاتها أيضاً على قيمتها وأرباحها من خلال المتاجرة بها واستثمارها المباشر أو غير المباشر كزكاة عروض التجارة إذا قصد بها الاتجار . أما سندات الاستثمار التي لا يقصد بها التجارة والتداول ، فتكون الزكاة على الربح فقط ، لأنها كالثوابت .

والاستثمار المباشر في الاقتصاد : يكون من طريق إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة مع آخرين ، مع السيطرة على المشروع ، والتأثير على قراراته ، وأما الاستثمار غير المباشر : فيتم مع عملاء المستثمر من طريق المشاركات وعقود المعاوضات الشرعية ، لكنه يفقد القدرة على السيطرة على المشروع .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدّة ، وغيره من الندوات حول الأوراق المالية وهيئات الرقابة الشرعية : أن الزكاة تجب على حملة الأسهم ، ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية ، كضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح ، أو تقديمها على غيرها عند التصفية ، أو مكافأة بعض الشركاء بإعطاء الشريك الحق في تملك الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار أو إنشاء الشركة .

وتقدر قيمة الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بحسب قيمتها السوقية

لا القيمة الاسمية التي تختلف عن كل من القيمة التجارية والحقيقية ، أما القيمة الاسمية : فهي المبينة في الصك والتي تُدوَّن عليه ، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة . وأما القيمة التجارية : فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة ، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق ، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي . وأما القيمة الحقيقية للسهم : فهي القيمة المالية التي يمثِّلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم .

ولكن لا تزكى الأسهم مرتين ، فإما أن يزكيها صاحبها ، أو الشركة المفوَّضة من صاحبها بذلك ، لأنه كما ورد في الحديث الثابت : « لا ثِنَى في الصدقة » .

وأسهم الشركات التجارية : تجب زكاتها على الأصل والربح البالغ نصاباً أو يكمل مع مال مالكها نصاباً ، مع إعفاء الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها ، كأرملة ويتيم ونحوهما .

وأما أسهم شركات الصناعة : كشركات السكر والورق والنفط ، فتقدر بقيمتها الحالية ، ثم تحسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج التي هي ثوابت ، لأنها ليست بنامية .

وأما السندات : فتجب زكاتها على صاحبها باعتبار مالكها دائناً ، حتى وإن اشتملت على حرام وهو الفائدة المخصصة لصاحبها أو حاملها .

ومنها سندات المقارضة (القراض أو صكوك المضاربة) تجب زكاتها كما تجب زكاة المضاربة على المال أي على (رب المال) والعامل المضارب ، إما بعد حولان الحول في رأي الحنابلة بالنسبة للمضارب ، أو بمجرد ظهور الربح أو المفاصلة في رأي الجمهور . وهذه السندات :

تمثِّل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، وهي كما جاء في تعريفها في قرار مجمع الفقه عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م : أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجَّلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل سهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية : صكوك المقارضة .

وكذلك سندات الاستصناع الاستثمارية تجب زكاتها على أصحابها باعتبارهم دائنين في استصناع أشياء معينة كالأحذية والألبسة والمباني ، والطائرات والسفن والقطارات ، والكابلات الكهربائية ونحوها .

وتجب زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة ، وكذا السلع المصنَّعة ، والمواد المستخدمة في التصنيع كالبترول والغاز مثل زكاة عروض التجارة تماماً .

والأراضي المتاجر بها وحدها أو مع المباني المنشأة عليها : تجب زكاتها كل عام ، وإذا لم يزكها المالك كل سنة ، وجب عليه إخراج زكاتها بعد بيعها عن جميع السنوات الماضية .

والبضائع المنقولة قبل قبضها ومضي حول على تملكها : تجب فيها الزكاة ، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض ، مثل مؤخر صداق المرأة .

وتجب زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة كالاتجار بالخمور والخنازير وآلات الملاهي والسلع المصادرة أو المهربة ، ويتحمل المالك وزر عمله أو معصيته ، ولا يكون الحرام في ذمتين .

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال ، إما بعد المفاصلة في رأي الحنفية والمالكية ، أو بعد الحساب

عند الحنابلة ، وبمجرد ظهور الربح في رأي الشافعية . وعلى العامل الزكاة في حصته بعد القسمة في رأي الجمهور ، وبعد حولان الحول على ربحه من حين الحساب مع رب المال في رأي الحنابلة، وهو أيسر وأوفق .

وأما أرباح الاستصناع : فتجب زكاتها على الصانع بعد حولان الحول عليها ، ولا زكاة على المستصنع بعد وفاء الثمن ، أما إذا احتفظ بالحق لديه للصانع مدة عام قمري فأكثر ، فعليه زكاة هذا المال في يده ، وهذا ينطبق على أقساط الجمعيات التعاونية السكنية ، ولا زكاة على الأقساط المدفوعة للجمعية إلا إذا انسحب العضو واسترد الأقساط .

وعلى كل واحد من المالك والمزارع أو المساقي في عقدي المزارعة والمساقاة زكاة حصته . وأما زكاة الأرض المستأجرة فعلى المستأجر في رأي جمهور العلماء ، ومنهم متأخرو الحنفية الذين أفتوا بذلك ، لأن فرض الزكاة عليه أنفع للفقراء ، واتجه بعض المعاصرين إلى أخذ الزكاة من المالك والمستأجر ، بحسب حصة كل منهما بعد دفع المالك الضرائب ، وإسقاط المستأجر تكاليف الزرع أو نفقاته بنسبة الثلث فقط والمعتمد شرعاً عدم حسم شيء من النفقات .

وإذا اجتمع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ففيه تفصيل ، أما المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام : فتزكى في مذهبي الحنفية والحنابلة زكاة التجارة ، لأنها أحظ للمساكين ، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية ، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها ، وقد رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جمعاً بين الاتجاهين .

وأما المتاجرة بالذهب والفضة : فتزكى زكاة عروض التجارة ، وإن زكاها صاحبها بأعيانها فلا بأس أخذاً برأي القائلين بزكاة السوم في المتاجرة بالحيوانات .

وأما زكاة الحبوب والزروع المتاجر بها : فتزكى زكاة التجارة ، وارتأى القاضي أبو يعلى من الحنابلة تزكيتها زكاة القيمة . والرأي الأول أولى ، والله أعلم .

* * *